ارباع هو خمسة اثمان وعلى الثالث كما انتشر المرين البسط وكما به ثم تنسب ما حضر
مما كان يعتق منه لو حضر ويفرز الخارج يعتق من الرقبة **قوله** ولو كان
البنون ثلاثة لكانت المحاباة سبعة اسباع فاذا حضر سبعة اسباع الثلاثة كما بيناه
وعلى ثلاثة اسداس التركة ونصف سدس منها خرج جميعه حرا كما عرف بين هذه المسئلة
والتي تقدمت اول الباب كما يكون الدين هنا ما يثلث **قوله** سبعة اسباع الثلاثة كما
رباع اخر الكسور مبحثة عن ازالة انتشار المرين البسط والامام والعمل في علم ان
تكتب السبعة في الثلاثة بواحد وعشرين فسمها على ثلاثة من التسعة يخرج
للسبعة على ربا في كما به وعلى ثلاثة اسداس ونصف سدس ثم هذه الحاضر وهو
نصف يخرج له ستة اسباع وهو المكلوب **قوله** ولو تركت زوجا وابوين
ومريرا قيمته مائة وتركت خمسين دينارا ولها على الزوج كالف مائة دينار وهو
مفلس ولو حضر المال كله لعتق خمسة اسداس المرير هذه المسئلة جرى الغرماء
والعمل فيها ان تصحح ما كان تسعة ثم تسقط منها سهام الزوج لتفاوت المحاباة ستة فلو
حضر المال كله لعتق خمسة اسداس المرير كما الذي ينوبه من التركة ثلاثة وثمانون
وثلث ونسبتها من المائة فلهذه الرقبة خمسة اسداس وكذلك لو حضر ثلثا التركة وهو
ستة وستون ومائة وثلاثون كان حضر ثلاثة اخماسها وكذلك خمسون ومائة ونسبتها
من الثلثين وهو الستة والستون ومائة وثلثان تسعة اعشار كانها
مطابقة الرمال لو حضر وهو خمسة كاسداس فتكون كسورا صحيحة وثلاثة تسعة
اعشار خمسة اسداس هكذا **عمل** وتزيل كانتشار المرين البسط وكما مام وهو
ان تسمية ما فوق الخط يكون خمسة واربعين ومسمى كانه ستون وهي من ضرب
اربعة في خمسة عشر فتقسم عليها الخمسة وكاربعين يخرج له ثلاثة ارباع وهي نسبة
ما يعتق من المرير ويجب للام من الحاضر ستة عشر وثلثان وتتبع المرين بانتين وسبعة
اسباع وللاب ثلاثة وثلاثون وثلث ويتبع المرين بخمسة وخمسة اسباع ثم
تقسم مجموع التركة على المسئلة وهي تسعة يخرج جزء تسعها تسعة
وعشرون وسبعة اسباع ويكون للزوج منها ثلاثة وثمانون وثلث فعلى
هذا يبقى ستة عشر وثلثان فتقسمها على المحاباة وهو الستة يخرج
جزء تسعها اثنان وسبعة اسباع وينوب منها للام اثنان وسبعة اسباع وللاب
خمسة وخمسة اسباع وللمرير ثمانية وثمانية اسباع على هذه الصورة

قوله وعلى وجه الكمال الفريضة من تسعة والمحاباة زوج
ستة هل الوجه راجع الى الفريضة وجه المنفرة
والعمل فيه كما قال الصنف وهو ان تصحح ما من
تسعة وتسقط منها سهام الزوج لتفاوت المحاباة ستة
والموجود ثلاثة اخماس التركة وليس للمحاباة ثلاثة اخماسها وكانها
توافق الثلاثة التي بين المرين بالثلث فترجع المحاباة الى ثلثها وهو اثنان تضربها

في مقام

في مقام الخمسة تكن عشرة اضربها في المسئلة وهي التسعة يخرج جميع التركة
تقريرا وعلى تسعين ويكون جزء سهم المسئلة عشرة وينوب المرين منها ثمانون
ونسبتها من خمسة من المال وهو ستة وثلاثون فيه رقبة خمسة اسداس فلو
ما يحكم يعتقه لو حضر المال كله ويكون بعض الاكثر ثلاثة اخماسه وهو اربعة
وخمسون وكذلك فلو حضر المال تسعين فتقسم الثلاثة اخماس على المحاباة وهي الستة
يخرج تسعة جزء سهمها وينوب المرين منها تسعة وعشرون ونسبتها من
الستة والثلاثين خمسي المال ثلاثة ارباعه وهو ما يعتق منه هكذا

قوله ولو تركت ثلاثة بنين ومريرا قيمته ثلاثون دينارا
وتركت سوى ستين دينارا عشرون منها دين على اجنبي
بنيه وعشرون دين على اجنبي وهما مفلسان العمل
في هذه المسئلة ان تصحح ما من تسعة ثم تسقط منها سهام
ربا بن سباع تبقى المحاباة سبعة اسباع الحاضر وهو
الستون يخرج جزء سهمها ثمانية واربعة اسباع وينوب المرين خمسة وعشر
ون وخمسة اسباع ونسبتها من قيمة رقبته ستة اسباع فيعتق ستة اسبا
عه وينوب كل واحد من الابنين من الحاضر خمسة عشر ويبقى على ربا بن المرين
اثنان وستة اسباع مقسومة على المحاباة يكون جزء سهمها تسعين
وستة اسباع السبع وينوب كل واحد من الابنين خمسة اسباع وخمسة
اسباع السبع والمرير واحد وسبعة واربعة اسباع السبع وهذه صورة

قوله ولو تركت ثلاثة بنين ومريرا قيمته اربعون
دينارا وبيد عشرون وتركت سوى الثلاثة دينار
والمائتان دين على اجنبي وهو مفلس تعتق
من كل واحد ستة اسباعه ويبقى مائة بيد
العمل في هذه المسئلة ظاهر مما تقدم ان المسئلة
من تسعة تسقط منها سهام المفلس تبقى سبعة وهي المحاباة فتصير عليها
الحاضر وهو المائتان يخرج له السهم ثمانية وعشرون واربعة اسباع وينوب
المرين منها خمسة وعشرون وخمسة اسباع ونسبتها من المائة ستة
اسباع فيعتق ستة اسباع كل واحد منهما ويبقى سهمان فيبقى من كل
واحد بيد المفلس وينتقل المفلس بالسهم وهو اربعة عشر وسبعان مقسومة
على المحاباة وهي خمسة اتفاق فيعتق المرين لكل العشر فيكون
للاول والثاني واربعة اسباع وللثالث خمسة وخمسة اسباع هكذا
قوله ولو تركت ثلاثة بنين ومريرا قيمته اربعون
دينارا وبيد عشرون وهو مفلس يعتقه قيمته ثلاثون وبيد عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)